|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 3للوثيقة 100(Add.27)-A** |
|  | **27 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الدول العربية |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 10 |

10 تقديم توصيات إلى مجلس الاتحاد بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية وببنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات اللاحقة، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد والقرار **(Rev.WRC-19) 804**،

مقدمة

يقترح الموقعون المشاركون أعلاه تعديلاً بشأن بند جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 فيما يتعلق بإمكانية منح توزيعات تردد جديدة للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقات التردد دون 5 GHz. ويتمثل المقترح في النظر في جدوى منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقات التردد دون 5 GHz على أساس أولي، لتمكين موردي خدمات الاتصالات الساتلية من نشر أنظمة الاتصالات مباشرة إلى الأجهزة التي من شأنها أن تكمل الشبكات الأرضية القائمة.

ADD ARB/100A27A3/1

مشروع القرار الجديد
(WRC-23) [ARB-AI 10 MSS IN FREQUENCY BANDS BELOW 5 GHZ]

إمكانية منح توزيعات تردد جديدة للخدمة المتنقلة الساتلية
في نطاقات التردد دون GHz 5 على أساسي أولي

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن هناك حاجة إلى توزيع نطاقات تردد إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) لاستيعاب العدد المتزايد لتطبيقات الخدمة المتنقلة الساتلية ومستعمليها؛

*ب)* أن التطورات التكنولوجية الأخيرة قد يسّرت إدماج التوصيلية المتنقلة الساتلية في معدات المستعمل المتنقلة، مما أدى إلى زيادة كبيرة في سوق المستعملين المحتملين للخدمة المتنقلة الساتلية؛

*ج)* أن إدماج التوصيلية المتنقلة الساتلية في معدات المستعمل المتنقلة يسمح لمشغلي أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية من تزويد المستعملين النهائيين بخدمة التوصيلية المتنقلة الساتلية مباشرة إلى الأجهزة (D2D) لاستكمال تغطية الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض؛

*د )* أن مجموعة تطبيقات الخدمة المتنقلة الساتلية قد زاد بشكل ملحوظ منذ التوزيعات الأخيرة التي مُنحت للخدمة المتنقلة الساتلية في المؤتمرين WARC-92 وWRC-95؛

*هـ )* أن التوزيعات الحالية للخدمة المتنقلة الساتلية تشهد اشتراكاً مفرطاً؛

*و )* أن نطاقي التردد MHz 2 520-2 500 وMHz 2 690-2 670 موزعان على الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) والخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) على التوالي، في الإقليم 3 لقطاع الاتصالات الراديوية،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن التقرير ITU-R M.2077 يشير إلى وجود فجوة في الطيف المتاح للمكون الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية والأنظمة التي تلي الاتصالات المتنقلة الدولية-2000، تزيد عن MHz 144 (فضاء-أرض) وعن 19 MHz (أرض-فضاء)؛

*ب)* أن التقرير ITU-R M.2218 قدّر الاحتياجات من الطيف في مدى التردد GHz 16-4 لتطبيقات النطاق العريض للخدمة المتنقلة الساتلية بين MHz 240 وMHz 355؛

*ج)* أن التوصية ITU-R M.1167 تضع إطاراً للمكون الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2000 (IMT-2000)؛

*د )* أن التوصية ITU-R M.818-2 تحدد شروط تشغيل الساتل في الاتصالات المتنقلة الدولية 2000 (IMT-2000)؛

*هـ )* أن التوصية ITU-R M.1182-1 توفر مستويات من المعماريات المختلفة لتكامل أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية مع الشبكات الخلوية الأرضية؛

*و )* أن التوصية ITU-R M.816-1 نصت، كشرط عام للنفاذ، على أنه ينبغي للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 أن تتيح التشغيل إما بشكل مباشر أو غير مباشر عبر الساتل، وأنه يمكن استخدام المطاريف المتنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 للنفاذ إلى الأنظمة المتنقلة الساتلية المعدة للاستخدام على الأرض وعلى متن السفن والطائرات،

وإذ يُدرك

*أ )* أن نمو الطلب على الأنظمة المتنقلة الساتلية يجعل من الصعب استدامة خدمات الخدمة المتنقلة الساتلية على المدى الطويل في النطاقات الحالية؛

*ب)* أن الأنظمة الساتلية المتنقلة التي تنفذ تطبيقات مختلفة للمجتمعات المحرومة من الخدمات وفي المناطق النائية، تتطلب طيفاً إضافياً؛

*ج)* أن تطوير [معدات المستهلك المتنقلة/معدات المستعمل المتنقلة] التي تتيح النفاذ إلى الأنظمة المتنقلة الساتلية يؤدي إلى نمو غير متوقع في الطلب الجديد على الحركة؛

*د )* أنه قد يكون من الضروري النظر في تنسيق بعض التوزيعات الإقليمية للخدمة المتنقلة الساتلية على الصعيد العالمي، مع مراعاة الطبيعة العالمية لأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية؛

*هـ )* أن التوزيع الجديد للخدمة المتنقلة الساتلية سيكون متسقاً مع هدف الاتحاد المتمثل في تعزيز النفاذ إلى خدمات الاتصالات، لا سيما في المناطق النائية والريفية،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد

إلى إجراء دراسات، واستكمالها قبل المؤتمر WRC-27، بشأن التوزيعات الأولية الجديدة المحتملة للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقات التردد التالية دون 5 GHz، مع مراعاة التقاسم والتوافق وحماية التوزيعات الحالية في النطاقات المُشار إليها:

- النطاق MHz 1 517-1 427 (فضاء-أرض/أرض-فضاء) أو أجزاء منه؛

- أي نطاق مناسب آخر دون 5 GHz محدد للاتصالات المتنقلة الدولية،

يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027

إلى النظر، على أساس الدراسات التي أجريت بموجب فقرة *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد"* أعلاه، في التوزيعات المناسبة والشروط التنظيمية المرتبطة بها للخدمات المتنقلة الساتلية مع ضمان حماية الخدمات الأولية القائمة،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

المرفق

مقترح لإدراج بند إضافي في جدول الأعمال بشأن إمكانية منح توزيعات تردد جديدة للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقات التردد دون GHz 5 على أساس أولي

**الموضوع:** إمكانية منح توزيعات تردد جديدة للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقات التردد دون GHz 5 على أساس أولي

**المصدر:** الدول العربية

|  |
| --- |
| ***المقترح:***النظر في جدوى منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقات دون 5 GHz على أساس أولي. |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:***شهدت الآونة الأخير دخول بعض شركات تصنيع الهواتف المحمولة والشرائح الإلكترونية وكذلك مشغلي الشبكات المتنقلة في شراكة مع مشغلي الأنظمة الساتلية القائمين لتقديم خدمات الاتصالات الساتلية مباشرة إلى الأجهزة (D2D) عندما يكون المستعملون النهائيون خارج نطاق تغطية الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض و/أو شبكة تغطية لاسلكية Wi-Fi.وتدعو هذه المساهمة الدول الأعضاء إلى النظر في إدراج بند جديد في جدول أعمال المؤتمر WRC-27 لدراسة جدوى منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقات التردد دون GHz 5 على أساس أولي، والتي من شأنها أن تتيح خدمات أكثر تطوراً للاتصالات مباشرة إلى الأجهزة.ويمكن دراسة الاحتياجات من الطيف والتعايش مع الخدمات القائمة خلال الدورة القادمة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لضمان الاستخدام الفعال للطيف وحماية الخدمات القائمة. وفي حين أن البعض يعتزم استخدام الطيف الموزع للخدمة المتنقلة الساتلية لهذه الخدمة وفقاً لجدول توزيع الترددات (المادة **5** من لوائح الراديو)، فإن البعض الآخر ينوي استخدام نطاقات الخدمة المتنقلة بالاتفاق مع مشغلي الشبكات المتنقلة وهو استخدام لا يتوافق مع استخدام الطيف. وفي حال لم تُدرس هذه المسألة بشكل صحيح، فإن الاستخدام غير المتوافق للطيف قد يؤدي إلى تداخل في الخدمات الأخرى داخل البلد الذي يعتزم السماح بهذا الاستخدام وفي خدمات البلدان المجاورة في سيناريوهات عبر الحدود.وسيكون التوزيع المقترح للخدمة المتنقلة الساتلية متسقاً أيضاً مع هدف الاتحاد الدولي للاتصالات المتمثل في تعزيز النفاذ إلى خدمات الاتصالات، لا سيما في المناطق النائية والريفية. |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:***الخدمة المتنقلة الساتلية وأي خدمات اتصالات راديوية أخرى موزعة دون نطاق التردد GHz 5.  |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:***تحدد لاحقاً |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:***البند 25.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-12 |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:******لجان الدراسات 4 و5 و7*** | ***بالاشتراك مع:******فرق العمل الأخرى ذات الصلة والإدارات وأعضاء القطاع*** |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:******لا توجد*** |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 من الاتفاقية):******لا توجد*** |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم/لا | ***مقترح من عدة بلدان:*** يحدد لاحقاً***عدد البلدان:*** يحدد لاحقاً |
| ***ملاحظات*** |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ